

# 920 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الجنائز / صالح الفوزان

## / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس التاسع والعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله الله تعالى كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحابه. كتاب الجنائز جنائز جمع جنازة المراد بها الميت الميت له احكام ينبغي معرفتها ولذلك عقد له المصنف هذا الباب وهذا من محسنات الاسلام. ان الميت المسلم يعتني به - 00:00:33 بحيث انه يحضر عند الوفاة يلقي الشهادة وآ اذا مات فانه يجرد من ثيابه ويُسجى بشيء يستره ثم يغسل ثم يكفنه ويصلى عليه ثم يدفن في قبره بهذه العناية العظيمة بهذه الميت المسلم - 00:01:08

تدل على ان هذا الدين دين كامل والله الحمد وانه يعتني بالمسلم حيا وميتا ثم اذا دفن في قبره يسأل له التثبت ويستغفر له ثم بعد ذلك يزار ويسلم عليه - 00:01:57

ثم هذه القبور حسان عن الامتحان وتصان عن الاذى وتصان عن الغلو فيها كل هذا مما يدل على ان هذا الدين دين كامل شامل للحياة وللموت. وان هذا المسلم له عند الله منزلة - 00:02:22

ليس من الحيوانات التي تموت ثم تلقى جيفها ولا يعتني بها وقبل ذلك ينبغي للمسلم ان يتذكر الموت قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تذكر هذه اللذات يعني الموت - 00:02:50

ان يكثر الانسان من تذكر الموت من اجل ان يستعد له والا يغفل عن نفسه ولا يغفل عن الدار الآخرة فيكون دائما على تذكر من الموت يمنع نفسه من من المعاصي - 00:03:18

والمخالفات ويلزمهها بطاعة الله عز وجل ويستعد لهذا الموت اما اذا غفل عنه فانه يعطي لنفسه المهلة فتتمادي في المعاصي والذنوب وايضا لا تبادر بالتوبة اذا وقع ذنب فانه يفسح لنفسه بالاجل - 00:03:46

ولا يبادر بالثورة وينسى ان الموت قريب وان الاجل محدود وانه اذا جاء الموت فانه لا يمكن من التوبة فهذا مما يوجب لل المسلم الاستعداد والتأهب دائما وابدا والا ينسى ذكر الموت - 00:04:15

ولا يغفل عنه وان يتوقع حلوله به في كل لحظة بكل وقت حتى يكثر من الاعمال الصالحة وحتى يتوب من الذنوب والسيئات ومن اداب الاسلام ان المريض يزار ويُدعى له بالشفاء - 00:04:40

ويذكر التوبة واذا رؤي انه انه في حالة قرب من الموت فانه يذكر بالوصية ويذكر بالخروج من المظالم فهذا الدين دين متكامل وهو دائما يحث المسلمين على ان يستعد لنفسه وان - 00:05:04

يقدم لنفسه وان يترك ما يؤثمه وما يوجب له العقوبة في الدنيا والآخرة فعنابة الاسلام بال المسلم عنابة عظيمة فاذا الجنائز لها احكام شرعية يجب على المسلمين ان يعرفوها من اجل ان ينفذوها مع جنائزهم. فلذلك كان - 00:05:41

يعقدون هذا الباب او هذا الكتاب كتاب الجنائز نعم كتاب الجنائز تنس عيادة المريض يسن عيادة المال اولا يسن تذكر الموت.

استحضار الموت دانما وابدا ثانيا اذا مرظ المريض من المسلمين انها تسن عيادته عيادة المريض من افضل الاعمال - [00:06:13](#)  
وذلك لاجل جبر خاطره وتوسيعة الدنيا عليه ومن اجل تذكيره فيها مصالح عيادة المريض فيها مصالح للزائر وللمزور نعم. سن عيادة المريض هذا من حق المسلم على المسلم اخي المسلم على المسلم زيارة المريض. نعم - [00:06:43](#)

وتتسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. تذكيره التوبة وهي الخروج من المظالم والمعاصي قبل ان ينزل به الموت والوصية اذا كان عليه حقوق للناس او كان عنده اموال للناس فانه يوصي بها - [00:07:18](#)

قال صلي الله عليه وسلم ما حق امرى مسلم يبيت ليلتين الا وصيته عند رأسه فيوصي بما له وما عليه واياضا يستحب له ان يوصي الوصية بما له وما عليه هذا واجب. هذه وصية واجبة - [00:07:43](#)

اما الوصية بثلث ماله فاقل هذا مستحب اذا كان له مال كثير ويستحب له ان يوصي له بشيء منه بعد وفاته يكون صدقة جارية له بعد وفاته فيوصي بالمقدار الذي حدد النبي صلي الله عليه وسلم - [00:08:06](#)

وهو الثلث فاقل الثلث اقل الخامس السادس العشر وكونها اقل من الثلث افضل لكن الحد النهائي الحد الاعلى هو الثلث قال صلي الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير نعم اذا نزل به نزل به سنة تعاهد بل حلقه بماء او شراب - [00:08:35](#)

وندعوا اذا نزل به يعني نزل به الموت فانه يسن لمن حضره ان يبل حلقه لانه حينئذ يبس حلقه من آآ من سكرات الموت. في بل حلقه ليكون ذلك اسهل - [00:09:08](#)

على عليه النزع. نعم ثم تعاهدوا بل حلقه بماء او شراب ونفي شفتيه ويندي شفتيه بقطنة يعني يبل القطنة بالماء ثم يمسح بها لانها لانهما يبسان من شدة الالم نعم - [00:09:29](#)

ولقنه لا اله الا الله وهذا مهم جدا انه يلقنه لا اله الا الله لتكون ختام كلامه. قال صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم يعني المحتظرین لقنوا موتاكم لا اله الا الله - [00:09:54](#)

فانه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فيلقنه هذه الكلمة العظيمة حتى تكون ختام حياته وختام كلامه فيموت عليها نعم ولقنه لا اله الا الله مرة - [00:10:14](#)

ولم يزد يعني ما يكرر عليه التلقين لثلا يفجر الميت يضجر اذا كرر عليه وهو في حالة شديدة فيخفف عليه فيلقنه برفق فاذا قالها فانه يتركه فان حصل عنده كلام بعد ذلك - [00:10:39](#)

فانه يلقنه مرة ثانية نعم ولم يزد على ثلاث ثلات مرات يعني يلقنه ويقول ولا يقول له قل لا اله الا الله وانما يقول عنده لا اله الا الله من اجل ان يفطر - [00:11:01](#)

ولا يقول له قل لا اله الا الله لان هذا قد ينتقل عليه يذكره بلا اله الا الله بان ينطق بها فان تكلم بعدها بكلام فانه يعيد التلقين عليه مرة ثانية - [00:11:19](#)

نعم ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم بهذه فيعيد تلقينه برفق. نعم. ويقرأ عنده ياسين قراءة سورة ياسين عند المحتضر ورد فيها حدث ضعيف ورد به حديث ضعيف فالاولى الا يقرأها عنده لانه لم يثبت الدليل بذلك - [00:11:40](#)

لكن من قرأها عملا بهذا الحديث فانه لا ينكر عليه ولكن ما دام ان الحديث لم يثبت فالاحسن انه لا يقرأها عنده نعم ويوجهه الى القبلة قوله صلي الله عليه وسلم القبلة الكعبة - [00:12:09](#)

الکعبۃ قبلتكم احياء وامواتا نعم فاذا مات سنة تغميضه فاذا مات فانه يبادر بتغميض عينه لان الميت تجحد عيناه صلي الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر - [00:12:30](#)

تجحد عين الميت وتكون صورته مشوهة فيبادر بتغميض عينيه يعني آآ ارخاء جفنيه على حدقتيه حتى تتغطى شفتاه حتى تتغطى حدقتنا العينين. لان النبي صلي الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة - [00:12:52](#)

لما مات نعم وشدوا لحيه وكذلك الميت اذا مات ينفتح فمه فيستحب ان ان يشد لحياه اي الحنكان حتى آآ ينطبق فمه ولا يكون مفتوحا. نعم وتبين مفاصله قال لا تتصلب بان بان يحرك يديه ورجليه - [00:13:17](#)

حتى لا تتصلب مفاصله فيصعب تغسيله ويحركمها حتى تلين المفاصل. نعم وخلع ثيابه وذلك يبادر بخلع ثيابه لأنها لو بقيت عليه فإنه يتعرف جسمه ويسرع إليه التعرف فينزع عنه الثياب ثم - [00:13:49](#)

ويبيقي ما يستر عورته ثم يسجى بثوب ظاف على جسمي نعم وستره بثوب. نعم وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه لانه ينتفخ بطنه فيوضع شيء مثقل على بطنه من أجل ان لا ينتفخ. نعم - [00:14:13](#)

ووضعه على سرير غسله غسل على سرير غسله على على سرير الغسل هذا غير النعش هذا يغسل عليه الميت فيوضع عليه تهيئة لرسمه نعم ووضعه على سرير غسله متوجهها منحدرا والحي متوجهها يعني إلى القبلة - [00:14:39](#)

ويرفع رأسه وصدره ارفع من رجليه من أجل ان يتسرب ما في داخل جوفه ويخرج حتى ينظف الميت. نعم. منحدرا نحو رجليه. نعم. واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة. يستحب ان يسرع ان - [00:15:06](#)

يشرع في تجهيزه من تغسيله تكفيه والصلاحة عليه وحمله الى قبره لأن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن حبس الجنائز فيبادر بتجهيزه وايصاله الى قبره ولا تحبس جثته الا اذا استدعى الامر - [00:15:29](#)

بقاءه لظهور وليه او لتبثت من من موته انه ربما يكون اصابه وغشي او اغمى فلا يستعجل اذا خشي انه لم يتأكد يعني من موته اذا لم يتأكد من موته انه لا يستعجل - [00:15:55](#)

لعله يكون قد اصابه اغماء فيزول عنه هذا الشيء وفي وقتنا الحاضر كما تعلمون تؤخر بعض الجنائز من أجل التحقيق او التتحقق من من نوع الوفاة لأن لا يكون مقتولا بشيء باسم او بشيء - [00:16:21](#)

يؤخر من أجل ان يتثبت من نوعية الوفاة لأن لا يكون هناك جنائية عليه من ناحية امنية هذه اعذار تبيح تأخير الميت نعم وان فادوا وصيته مما آما ما يتأكد من مما يتأكد في حق الميت - [00:16:43](#)

انه يبادر بتنفيذ وصيته التي اوصى بها ليصل اليه ثوابها. نعم ويجب في قضاء دينه وكذلك مما يجب ان يتخذ مع الميت المبادرة لقضاء دينه اذا كان عليه دين وله تركه - [00:17:13](#)

فانه يبادر بقضاء دينه من تركته لاجل ان تفرغ ذمته لأن ذمة الميت مرهونة او لأن نفس الميت مرهونة بما عليه من الدين ولا الماء الشهيد يغفر له كل شيء. الشهيد في المعركة في سبيل الله يغفر له كل شيء الا الدين - [00:17:35](#)

قال صل الله عليه وسلم نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه فيبادر بتتسديد ما عليه من الديون مهما امكن فان كان له تركه فانه يسدده منها قبل الميراث وقبل الوصية - [00:18:01](#)

وان لم يكن له تركه فانه يستحب اقاربه او اخوانه المسلمين ان يسددوا عنه الدين من أجل ان تطلق نفسه من الحبس. نعم اصل غسل الميت وتغسيله والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية. هذه الامور الاربعة - [00:18:21](#)

من احكام الميت وهي تغسيله وتغطيته الصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية على المسلمين اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وبقي في حقهم سنة وان لم يقم به من يكفي فان الجميع يأتمنون - [00:18:49](#)

لان هذا واجب على المسلمين نحو اخيهم نعم واولي الناس بغسله وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين لانه المطلوب وجود الفعل دون نظر الى فاعله - [00:19:15](#)

مطلوب فرض الكفاية المطلوب فيه وجود الفعل دون نظر الى الفاعل واما فرض العين فالمطلوب فيه وجود الفعل مع النظر الى الفاعل هذا الفرق بينهما نعم واولي الناس بغسله. بغسله. بغسله - [00:19:35](#)

وصيه اولي الناس بان يتولى تغسيل الميت وصيه اذا كان اوصى بان يغسله فلان فان الوصية مقدم على غيره نعم ثم ابوه ثم اذا لم يكن له وصي فان الذي يغسله اقاربه - [00:19:58](#)

الاقرب فالاقرب واقرائهم ابوه ثم ابنته. نعم. ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ابوه ثم جده لأن الجد اب ثم الاقرب فالاقرب من عصباته الابن قبل الابن ثم الاخ - [00:20:22](#)

ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم هكذا فيرتبون على حسب على حسب قرائهم نعم ثم لو ارحمه ثم بعد العصبة ذوو الارحام وهم قراباته

من جهة الام كالاخوال والخالات والجد من قبل الام - [00:20:42](#)

نعم وانثى وصيتها واولى والاولى بتفسير الانثى وصيتها من النساء فاذا اوصلت ان تغسلها فلانة فانها تقدم والا فالاقرب من من نسائها  
الاقرب فالاقرب من نسائها. نعم ثم القربى فالقربى من نسائها من نسائها امها جدتها - [00:21:06](#)

آاختتها خالتها عمتها خالتها وهكذا لان المرأة تغسلها النساء ولا يغسلها الرجال والرجل يغسله الرجال ولا تغسله النساء. نعم ولكن من  
الزوجين غسل صاحبه لكل من الزوجين ان يغسل صاحبه. بل الزوج ان يغسل زوجته - [00:21:33](#)

لأن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة لما ماتت غسل فاطمة لما ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك دل  
على ان الزوج يغسل زوجته واما ما عدا الزوج - [00:21:59](#)

المراة لا يغسلها الرجال وكذلك الرجل يغسله الرجال ولا تغسله النساء الا زوجته فلزوجة ان تغسل زوجها خاصة دون غيرها  
من النساء لأن اسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت - [00:22:20](#)

زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه نعم وكذا سيد مع سريته المالك للامة يغسلها لانه مثل الزوج لانه مثل الزوج تحل له مثل ما تحل  
الزوجة لزوجها. نعم. تحل له بملك اليدين - [00:22:49](#)

كما تحل الزوجة لزوجها بعدد النكاح. نعم ولرجل وامرأة غسوا من له سبع سنين فقط اما الطفل الذي له سبع سنين فاقل فكل من  
الرجال والنساء ان يغسلوه لأن ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات غسلته النساء - [00:23:11](#)

نعم وان مات رجل بين نسوة او عكسه في ام مكة اذا مات الرجل وليس عنده الا نسا وليس عنده زوجته فانه لا يغسل وانما ييمين  
بالتراب لتعذر تفسيله وكذلك المرأة لو ماتت مع رجال - [00:23:36](#)

وليس معهم زوجها اي ما لا تغسل لتعذر تفسيلها فتيمم بالتراب لأن الله جعل التراب بدليلا عن الماء في الطهارة عند العجز عن  
استعمال نعم يوم ماتت تخنسى مشكل كذلك الخنثى المشكل - [00:24:01](#)

الذى لا يدرى هل هو رجل او امرأة له الثنان قالت رجل والله امرأة ولم تظهر عليه علامات الذكر ولا علامات الانثى بلغ ولم تظهر عليه  
العلامات او مات وهو صغير - [00:24:21](#)

قبل حصول العلامات وهو يحتمل انه رجل ويحتمل انه انشى هذا ماذا يعمل به تيمم في التراب لانه لا نعلم انه رجل حتى يتولاه  
الرجال ولا نعلم انه انشى حتى يتولاه النساء فامرها - [00:24:39](#)

محتمل فهذا ييمين بالتراب لتعذر تفسيله. نعم ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه. الكافر لا  
يتولاه المسلمون اذا مات لا يتولاه المسلمون - [00:24:59](#)

وانما يتولاه اقاربه الكفار فلا يغسله المسلمون ولا يكتفونه ولا يصلون عليه ولا يدخلونه وانما يتولاه الكفار وابناء ملتهم الا ان لا يوجد  
من يدفنه فانه يدفن في التراب فقط يحفر له حفرة - [00:25:22](#)

بغير مقابر المسلمين يحفر له في غير مقابر المسلمين في بربة مثلا ثم يدفن بها يوارى بعدم من يواريه لأن الرسول صلى الله عليه  
وسلم امر عليا ان يواري على ان يواري ابا طالب لما مات - [00:25:46](#)

نعم بل يوارى لعدم ما يواريه يوارى لعدم من يواريه من الكفار يعني يدفن بالتراب ولا تترك جثته فوق الارض لأن الادمي له كرامة  
حتى ولو كان كافرا فلا يترك - [00:26:08](#)

على ظهر الارض قال الله جل وعلا ممتنا على الانسان ثم اماته فاقبره فالاقبال هذا من نعم الله على هذا الانسان ولم يجعله مما يلقى  
للكلاب والسباع والطيور. نعم واذا اخذ في غسله ستر عورته - [00:26:26](#)

هذه احكام التفسيل لغسل الميت اذا اخذ الغاسل في غسله فانه يجرده لكن يضع على عورته ما يسترها جرده من الثياب ولكن يضع  
على عورته ما يسترها وكذلك يغسله في محل مستوح ولا يغسله في محل بارز للناس - [00:26:52](#)

نعم واذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون ستر عورته وهي الفرجان وجرده من ثيابه لاجل ان يصب عليه الماء  
وستره ايضا عن العيون بان يغسله في حجرة او في خيمة - [00:27:17](#)

ولا يغسله بارزا والناس ينظرون اليه نعم ويكرهه بغير معين في غسله حضوره. ولا يحضره احد يتفرج عليه ولا الا الذي يعين في غسله كالذى يقلبه مع الغاسل او يصب الماء - [00:27:43](#)

على الغاسل فهذا يحضر اما من ليس له شغل في تغسيل الميت فانه يمكن من الدخول عليه مع الغاسلين سترا له نعم ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه. اذا اراد ان يغسله اول شيء يرفع رأسه - [00:28:03](#)

الى قرب جلوسه من اجل ان يتحدر ما في بطنه ما في جوفه من الفضولات وتخرج نعم ويعصر بطنه برفق اذا رفعه منحدرا نحو رجليه يعصر بطنه برفق بان يضغط على بطنه حتى يخرج منه - [00:28:27](#)

ما هو مستعد للخروج. نعم. ويكثر صب الماء حينئذ. يكثر صب الماء حينئذ على المخرج من اجل ان يزيل ما يتسرّب من بطنه. نعم ثم يلف على يديه خرقة فينجييه - [00:28:50](#)

ثم اذا فرغ من اخلاقه من الفضلات المتبقية في بطنه حينئذ يلف الغاسل على يده خرقة ثم ينجييه يعني يغسل فرجه بالماء يخرج من وراء حايل يدخل يده من وراء الستارة التي على عورته - [00:29:07](#)

وهي ملفوفة بخرقة فيصب الماء على فرجه ويفركه وينجييه نجي ان يتظاهر مخرجه. نعم. ولا يحل مس عورته من له سبع سنين لا يحل مس العوره بدون حايل مباشرة بل يجعل على على يده خرقة - [00:29:34](#)

فيغسله بها. نعم ويستحب الا يمس سائره الا بخرقة. وكذلك بدنه يستحب انه ما يمسه الا يان يلف على يده خرقة فلا يمسه مباشرة نعم ثم يوضييه ندبا فاذا فرغ من تنجيته - [00:29:59](#)

وتنتقيه فرضه فانه يوظيه وضوءه للصلوة لكن من غير ان يدخل الماء في فمه ولا في انفه وانما آآيدخل اصبعه يدخل خرقة مبلولة بالماء على اصبعه فيمسح بها اسنانه - [00:30:21](#)

ويمسح بها منخريه داخل منخريه. بحرقة مبلولة ولا يدخل الماء الى جوفه من طريق الفم او من طريق الانف لأن هذا يفسد بدن الميت ثم يوظيه يعني يغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح على رأسه ثم يغسل رجليه - [00:30:43](#)

كما يوظأ الحي لأن هذا طهارة نعم ثم يوظيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه. نعم. وفي من وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء. نعم. لأن لا يتسرّب الى جوفه - [00:31:06](#)

فيخرج من ذبره او من قبله فيلوق. نعم. فيلوق الكفن نعم ثم ينوي غسله ثم ينوي غسله بعد ما يفرغ من من تنجيته توظيته ينوي غسله لأن غسل الميت عبادة - [00:31:32](#)

والعبادة لا تصح الا بنية قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم ويسمى ويسمى لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:31:52](#)

والغسل طهارة مثل الوضوء. نعم ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط. ثم يبدأ برأسه مثل الحي. مثل تغسيل الحي يبدأ برأسه ووجهه ولحيته ويستعمل المواد المنظفة فالسدر والاسناد والصابون وفي وقتنا الحاضر الشامبو - [00:32:10](#)

تعاملهما في رأسه وفي لحيته من اجل ازالة الوسخ والرائحة منها نعم ثم يغسل شقه الايمان ثم الایسر ثم يصب الماء على جسمه يبدأ بشقه الايمان ثم شقه الایسر لأن مثل تغسيل الحي شيء لأن التيامن في الطهارة مطلوب ومستحب - [00:32:39](#)

نعم ثم كله ثلاثة ثلاث مرات قوله صلى الله عليه وسلم للتي يغسلن ابنته اغسلنها بماء وسدر ثلاثا او سبعا او اكثر ان رأيت ذلك فييعدد الغسل ثلاث مرات واما لم يلقي يزيد على الثلاث الى سبع - [00:33:03](#)

او الى اكثر حتى يلقي الميت نعم يمر في كل مرة يده على بطنه لا يؤمن في كل غسلة في كل مرة من مرات الغسل يده على بطنه الميت من اجل ان يخرج ما تبقى - [00:33:28](#)

في جوفه من الفضلات نعم فان لم يلقي بثلاث زيد حتى يلقي فان لم يلقي جسم الميت بثلاث غسلات فانه يزيد. قوله صلى الله عليه وسلم او اكثر من ذلك - [00:33:45](#)

ان رأيت ذلك فيزيد حتى يلقي جسم الميت نعم ولو جاوز السبع. نعم. ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا. الغسلة الاخيرة الصلاة

تجعل فيها الكافور وهو مادة طيبة الرائحة تصلي بالجسم تنظفه وتصلبه - 00:34:02

عبادة طيبة والكافور معروف عند العطارين بباع عند العطارين. نعم والماء الحار والاسنان والخلال يستعمل اذا احتاج اليه. الماء 00:34:26 الحر يعني الساخن وينبغي انه ما يغسل بماء ساخن لان ذلك -

يلين جسمه فيغسل بماء معتدل له بالبارد ولا هو بالساخن معتدل لكن اذا احتاج الى ماء ساخن كان يكون عليه وسخ ولا يزول الا 00:34:48 بماء ساخن فانه يستعمل الماء الساخن -

اما اذا لم يحتاج اليه فالاولى ان لا يكون الماء مسخنا والاشلال ايضا يستعمل عند الحاجة اليه اذا كان عليه اشياء لا تزول الا بالاشمان او الصابون او المواد المنظفة - 00:35:06

والخلال وهو تقييد الاسنان اذا احتاجها الميت الى ان تخلل اسنانه بعود ليخرج ما بينها من المخلفات فانه يستعمل الخلال عند 00:35:23 الحاجة اليه وان لم يكن هناك حاجة انه لا يستعمل نعم اعد -

والماء الحار والاسنان والخلال شجر معروف منظف شجر الحمر معروف من شجر الحمر ينبت في الغالب في القيعان والاوادية وهو في 00:35:42 القصيم كثير في بلاد القصيم خصوصا في وادي الرومة كثير الاشناع -

وهذا الاسلام يبيس ثم يسحق ثم يستعمل في الفسيل كان الناس الى عهد قريب لا يعرفون غيره وهو احسن من الصابون له رغوة 00:36:05 وينظف الثياب وينظف الابيدي. نعم الناس في الاول مستغفون مستغفون بما عندهم من -

من هذه المواد ولا يحتاجون الى انهم يستوردون من الخارج عندهم الاسلام وعندهم الخطمي وعندهم السدر كلها مواد منظفة. نعم 00:36:29 والماء الحار والاسنان والخلال يستعمل اذا احتاج اليه. نعم ويقص شاريء ويقلم اظافره. اذا كانت طويلة اذا كان له شارب طويل فانه يقص -

ولا يترك مشوه الخلقة ولاجل ان ت العمل به السنة وهو قصد في الشارع واذا كان له اظافير طويلة فانها تقص اياها لان السنة تقليل 00:36:54 الاظافر وجز الشارب في الحي كذلك الميت. اما اذا لم يكن له اظفار طويلة ولا شارب طويل فانه لا -

نعم ولا يسرح شعره بل يترك شعره يعني ما يكدر بالمشط ويرجل مثل الحي بدأ يغسل ويكتفي بعشرة نعم ثم ينشف بثوب فإذا 00:37:15 فرغ من تفسيله فانه ينشف بالمنشفة -

الفرصة او المنسفات ولا يترك متبللا بالماء قبل ان يكفن نعم ويظهر شعرها ثلاثة قرون. اما المرأة اذا كان لها شعر على رأسها ولان عادة 00:37:36 النساء الذوايب فانه يظفر يعني يجعل ثلاث ظفائر وتسدل من ورائها. كما -

فعلت ام عطية ومن معها في زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم هل تتبعينا شعرها ثلاثة قرون من خلفها نعم فيظفر شعرها ثلاثة 00:38:01 قرون ويسأل وراءها المرأة يعني والآن طالب النساء أصبحت تحارب اه -

على الرأس تقصه تجزه فلا يبقى له شيء نعم وهذا غلط هذا غلط وتقليل وتشبه نساء الكافرات المسلمات ترك شعرها وتوفره وتحسن 00:38:23 وتحمله لانه جمالها الله النساء بالذوال كما جمل الرجال باللحى -

المرأة التي لها ذواب فلن اجمل من المرأة التي ليس لها ذواب. نعم وان خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن اذا ايه خرج من دبره 00:38:46 او من ذكره شيء بعد الغسلة السابعة فانه يحشى بقطن -

حتى يمنع الخارج فان لم يستمسك فانه يحشى بطين حر يعني قوي حتى نعم فان لم يستمسك بطين حر طين القول صل. نعم. 00:39:07 يعاد وضوءه ولا يعاد تفسيله اذا خرج -

شيء بعد التفسيل فانه يحشى بشيء يمنع الخارج ويوجف فقط ولا يعادي التفسيل نعم وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل فليترك 00:39:25 الى انه عمل معه الاحتياطات كلها ثم كفن ثم خرج شبيان التكفين فانه لا ينقض الكفن -

بل يترك لانه عمل معه المطلوب والحمد لله وهذا شيء صار ما يمتنع تعذر امتناعه فيترك نعم ومحرم ميت كحي اما المحرم اذا اذا 00:39:50 مات وهو محرم فانه مثل المحرم الحي -

يجنب محظورات الاحرام فلا يطيب ولا يغطي رأسه ولا يلبس المخيط وانما يكفن في ثياب احرامه لان رجالا كان واقفا مع النبي صلى

الله عليه وسلم بعرفة فسقط عن راحلته فوقسته يعني رفسته برجلها - 00:40:12

فمات الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفوه في ثوبيه يعني ثياب الاحرام ولا تمسوه طيبا ولا تخمو رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فدل هذا على ان - 00:40:37

المحرم اذا مات انه يبقى في احرامه ويتجنب محظورات الاحرام يغسل ويكتفى لكن يكتفى بثياب الاحرام ولا يغطى رأسه بل يبقى مكتوفا كالمحرم ويصلى عليه كغير المحرم ويدفن وهو في حالة احرامه - 00:40:59

ويidel هذا على انه ما تقضى عنه المناسك لا تقضى عنه المناسك لانه مات باحرامه وبنفسه فلا تقضى عنه المناسك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا ان يقضى عن هذا الرجل بقية المناسك - 00:41:26

دل على انه لا يقضى عنهم ان يبقى في احرامهم حتى ولو كانت حجة الاسلام لانه مات محرا بها. نعم ومحرم الميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا بل هو ايمان وسدر فقط ولا يغسل بدماء - 00:41:43

او بطيب نعم ما يستعمل معه الطيب نعم ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا نعم قام المرأة فلا بأس انها تكتفى بالمخيط. لانها غير منهية لكن لا تلبس النقاب والبرق على وجهها او القفازين على يديها بل ينزعان ويغطى وجهها وكفها بالكف - 00:42:06

نعم ولا يغطى رأسه ولا وجه انشى نعم ولا يغسل شهيد المعركة. اللي هو الصحيح يغطى وجه الانشى عن الرجال لانهم ما هو ما حرام على المرأة انها تغطي وجهها وهي محمرة لكن حرام عليها ان تغطيه بالنقاب او فقط - 00:42:31

وما عداه فانها تغطي وجهها والميته كذلك يغطي وجهها. نعم ولا يغسل شهيد المعركة. اما شهيد المعركة فهو الذي مات قتل في المعركة مات فيها لاعلاء كلمة الله فهذا لا يغسل لانه مطلوب ان تبكي عليه الدماء - 00:42:52

ولا يكتفى وانما يكتفى في ثوبيه الذين قتلا فيهما ولا يصلى عليه لانه حي ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ولا تقول لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون - 00:43:16

الشهيد حي لكن حياته برزخية ما هي مثل حياته في الدنيا حياة من حياة الآخرة لا اعلمها الا الله. سبحانه وتعالى. ولهذا قال ولا احياء ولكن لا تشعرون لا تشعرون بحياتهم - 00:43:43

لانها حياة برزخية فالشهيد لا يغسل لانه مطلوب بقاء الدماء عليه لانها شرف له عند الله سبحانه وتعالى ويكتفى في ثيابه التي قتلت فيها لان هذا شرف له. عند الله تعالى - 00:44:03

لكن ينزع ما عليه من الحديد ومن الجلد وتبقى ثيابه عليه ولا يصلى عليه ايضا لانه حي ولانه مغفور له والصلة انما هي شفاعة والشهيد لا يحتاج الى شفاعة بل هو يشفع - 00:44:26

فلا هو فليس هو بحاجة الى الشفاعة. لانه يشفع عند الله ولا يشفع له نعم ولا يغسل شهيد المعركة شهيد المعركة خاصة اما الشهيد بغير المعركة كالموتى بالطاعون او المرأة تموت بالولادة او الميت بحادث - 00:44:47

مفاجئ كالحرائق والغرق والهدم هؤلاء شهداء لكن لا يعاملون معاملة شهداء المعارك فيغسلون ويكتفون ويصلى عليهم. لان الشهيد على قسمين شهيد في الدنيا والآخرة وهو شهيد المعركة وشهيد في الآخرة وهذا غير شهيد المعركة من اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم شهداء هؤلاء في الآخرة اما في - 00:45:14

فانهم اموات يعاملون معاملة الاموات فيكتفون يغسلون ويكتفون ويصلى عليهم لكن لهم اجر الشهداء عند الله سبحانه وتعالى. ولهذا قال شهيد معركة ليخرج شهيد غير المعركة. وكذلك الجريح الجريح الذي جرح في سبيل الله - 00:45:45

في المعركة ثم نقل وهو حي ثم مات بعد ذلك هذا لا يعامل معاملة الشهيد انما يعامل معاملة الشهيد من مات في المعركة. نعم. ولا يغسل شهيد المعركة ومقتول ظلما - 00:46:10

وكذلك المقتول ظلما بغير حق هذا له اجر الشهيد الا ان يكون جنبا الا ان يكون شهيد المعركة جنبا فانه يغسل للجنازة لا للموت يغسل للجنازة نعم ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه. نعم - 00:46:29

وان سلبها كفن بغيرها. ان سلب الشهيد ثيابه اخذه الكفار والاعداء اخذوا ثيابه انه يكتفى بغيرها ولا يترك عاريا نعم ولا يصلى عليه لان

الصلوة شفاعة له وهو ليس بحاجة الى الشفاعة - 00:46:56

نعم وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او طالب قاؤه سقط المقاتل في سبيل الله سقط من دابته ما اصابه سلاح الكفار وانما سقط من دابته ومات - 00:47:19

فهذا يعامل معاملة الميت يغسل ويكتفى عليه. او وجد في المعركة ميتا ولكن لم يرى فيه اثر فهذا ايضا يعامل معاملة الاموات لانه لا اثر فيه للقتل نعم او حمل فاكل او انه جرح في المعركة ثم حمل وهو حي ثم مات بعد ذلك - 00:47:38

هذا يعامل معاملة الاموات نعم. او طال بقائه عرفا غسل وصني عليه طال بقاوئه عرفا او حمل وطال بقاوئه عرضا اما لو حمل وفيه الموت ثم مات هذا يعتبر شهيد معركة - 00:48:03

لكن لو حمل وهو حي وطال بقاوئه عرفا فانه لا يعامل معاملة الشهيد في الدنيا اما في الآخرة والله اعلم به نعم والسطح اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه - 00:48:20

دين الاسلام ما ترك شيئا حتى السقط الذي يسقط من بطن امه ميتا اذا كان قد بلغ اربعة اشهر فانه يكون قد نفخت فيه الروح فيعامل معاملة الجنازة. يغسل ويكتفى - 00:48:39

ويكتفى عليه ويدفن في يحرف له القبر ويدفن مثل الكبير اما اذا سقط قبل اربعة اشهر ولم تتفق فيه الروح فهذا لا يعامل معاملة الجنازة بل يلف في خرقه ويدفن فقط - 00:48:56

نعم والشق اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر ومن تعذر غسله يم. ومن تعذر غسله يم. اذا تعذر غسل الميت لكونه متقطع الجسم او متهربي الجسم بالحريق - 00:49:13

او بغيره او انه تفسخت آجثته لتقدم موته ولا عرف علم عنه الا بعد ما تفسخت جثته فهذا لا يغسل لأن التفسيل لا يزيده الا تلوثا فهذا يم يم بالتراب مثل ما يم يتيمم الحي - 00:49:34

الذى يعجز عن الماء هذا يعجز عن تطهيره بالماء مثل الحي اذا عجز عن التطهير بالماء فهذا يم بالتراب ويكتفى عن عن الغسل نعم وعلى الغاسل نعم ومن تعذر غسله يم. نعم تعذر غسله لكونه مقطع الجسم - 00:49:58

او متهربي الجسم او اذا كان مرضه معديا اذا كان مرضه معديا قال الاطباء ان هذا مرضه يعدي من يمسه هذا لا يغسل تفاديا للمرض بل يم نعم وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا - 00:50:22

الغاسل اذا رأى من الميت علامات السرور وعلامات الخير النور على وجهه فانه يخبر بذلك واما اذا رأى عليه غير ذلك رأى عليه علامات شر وعلامات عذاب فانه يستر ولا يبين هذا للناس - 00:50:49

نعم وعلى الغاسل وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا. اذا كان حسنا فانه يخبر به. لأن هذا يسر اقاربه هو يسر اخوانه المسلمين. نعم. اما اذا رأى عليه غير ذلك فانه يستر ويستغفر له. ومن ستر مسلما ستره الله - 00:51:07

الله الدنيا والآخرة فلا يفرح الميت ويقول رأيت عليه كذا ورأيت عليه كذا بعضهم يقول ان انه رأى الميت سرح وجهه عن القبلة في القبر لانه يشرب الدخان هذا ما يجوز - 00:51:28

يجوز هذه الاسرار انها تفشل وهذا قصدتهم الوعظ بعظ الناس لكن هذا فيه فظيعة للميت المسلم الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والميت اولى بالستر - 00:51:45

اما رأيت عليه شيئا انك لا تبينه للناس فاستروا عليه. نعم. اصل نعم. يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا في بلدنا عند زيارة القبور. يقوم بعض الناس بوضع جريد النخل الاخضر على القبر. ويقولون انه من السنة -

00:52:02

فهل هذا جائز؟ ويستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر بالمعذبين في القبر هذا غير جائز وهو بدعة وليس سنة فلا يجوز انه يغرس على قبر الميت تريدة او شجرة لان هذا انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة مع قربين - 00:52:31

بر بهما وقال انهما ليعنبن. ثم امر بجريدة فشقت ووضع على كل قبر منها شقة من الجريدة وقال لعله يخفف عنهم ما لم يلبسا. هذا

خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:52:53

لان الله اطلعه على احوال الموتى. اما نحن فلا نعلم عن الموتى شيء الا نعمل هذا لان هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وايضاً  
الرسول لم يعملاه الا هذه المرأة - 00:53:11

ما داوم عليه مع كل الاموات. وايضاً الصحابة لم يعملاه قط يعملاه ابداً فلو علموا ان هذا سنة لعملاه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه  
وسلم. هذا بدعة ولا يجوز. انما المطلوب - 00:53:26

بالدعاء للميت والاستغفار له والسلام عليه. ويكتفي بهذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا ماتت امرأة بين رجال وليس معها  
زوجها بل يوجد مع هؤلاء الرجال اخوها او ابوها - 00:53:42

وليس معهم نساء فهل يجوز ان يغسلها الاب او الاخ؟ لا ما يجوز انه يغسلها الرجل ولو كان اباها او ابنتها او اخاها هذا ما يجوز بل  
تيمم كما سمعتم تيمم بالتراب بان يمسح على وجهها وكفيها - 00:53:58

من التراب نعم يكتفي بهذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الكافر اذا مات هل يجعل له لحد او انه يدفن بدون لحد او شق؟ يدفن  
بحفرة تحفر له حفرة تواري جسمه - 00:54:17

ويدفن فيها ولا يعمل له لحد ولا شر نعم ولا يدفن في مقابر المسلمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا احضرت الجنازة الى  
المقبرة وبعض الناس لم يصل اليها بعد. فهل الاولى ان يصل اليها قبل الدفن او بعده؟ لا قبل الدفن. الصلاة عليها قبل الدفن -  
00:54:33

لا شك انها افضل انما الصلاة على القبر اذا فات الصلاة على الجنازة اما ما دامت الجنازة موجودة على ظهر الارض فانه يصل اليها.  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:55

اذا مات رجل ولم يعرف هل يصل اليه ويدعى له بالمغفرة الاصل في المسلمين والله الحمد الخير ما دمت لا تعلم  
عليه ما يخرجه من الاسلام - 00:55:10

فإنك تصلي عليه لأن الاصل في جنائز المسلمين والاصل فيما يقدم في مساجد المسلمين الاصل فيه الاسلام واحسان الظن والحمد لله  
ما لم تعلم يقينا ان هذا الميت مات على غير الاسلام. فإذا علمت يقينا فلا تصلي عليه - 00:55:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان تبينوا لنا الدليل على تحشية الميت بالقطن وهل يمكن ان يوضع له او بدل التخشية  
حفظاً هذا ما يحتاج الى دليل هذا من الواقع ان التخشية تمنع الخارج - 00:55:46

التحشية امر طبيعي هذا التخشية تمنع الخارج الذي يلوث الكفن ويلوث الذين يحملونه اه يوضع له تغشية من اجل تمنع الخارج  
الضرر واذا وجد شيء يمنع الخارج غير القطن فيعمل مثل الاجفاظ او مثل - 00:56:05

يعمل هذا لان القصد منع التسرب الخارج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المسلم المجاهد قد قتل برصاص احد المسلمين  
خطأً فهل يعامل معاملة الشهيد؟ نعم يعامل معاملة الشهيد. نعم - 00:56:26

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يتولى غسل الرجل المسلم رجل كافر لا يجوز لان غسل الميت عبادة والعبادة لا تصح من  
الكافر فلا يجوز ان يغسل المسلم كافر - 00:56:43

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض اهل العلم عد قص شارب الميت وتقليم اظافره من البدع. فهل هذا القول الصحيح لا ما هو  
 بصحيح هذا من السنن من خصال الفطرة - 00:57:04

فإذا كان له شارب طويل واظفار طويلة فإنه تعلم فيه السنة تعلم فيه السنة بان يجز شاربه وتقليم اظفاره وهذا من الاحسان اليه.  
ومن تجميل صورته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان على الميت دين فهل يسد عنه قبل الدفن ام بعد ايام التعزية؟ ينظر  
ما - 00:57:20

عليه من ديون لان البحث عن الديون يستغرق وقتاً طويلاً وبخاصة اصحاب التجارة والاملاك اذا امكن انه يسد قبل دفنه وقبل  
تكفينه هذا افضل واذا لم يمكن الا بعد مدة - 00:57:48

فلا بأس حسب الاستطاعة حسب القدرة لكن لو قال لك او تبين لك ان عليه مبلغ لفلان مبلغ من الدين لفلان فلان حاضر عندك  
وانت معك نقود الاحسن انك تبادر - [00:58:04](#)

باداء الدين الذي عليه. لأن الرجل الذي قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه. سأله هل عليه دين قالوا نعم ديناران فتختلف  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم - [00:58:21](#)

فقال ابو قتادة الديناران علي يا رسول الله فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلّى عليه فلما لقي ابو قتادة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما فعلت الديناران - [00:58:39](#)

قال قضيتها يا رسول الله. قال الان بردت عليه جلدته فمهم ما المبادرة بتسديد الدين فانه ينبغي ذلك وان لم يتمكن لأن الدين  
يحتاج الى حساب او الدائن غائب يتاخر بحسب القدرة والامكان - [00:58:54](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض المغسلين يذكرون قصصا عن الجنائز التي يغسلونها سواء ا كانت حسنة او سيئة فهل  
يجوز لهم ذلك ؟ وان لم يذكروا الاسماء وذلك للعبرة والموعظة. سمعتم منه اذا كان - [00:59:19](#)

رأى على الميت شيئا يسر فانه يخبر بذلك. اما اذا رأى عليه شيئا لا يسر فانه يستره ولا يخبر بذلك وليس هذا من باب الموعظة بل  
هذا من باب فضيحة الميت فضيحة المسلم. فيستر عليه - [00:59:39](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تقوم بعمليه التيم للميت ؟ وما هي طريقة في ذلك تظرب الارض بكفيك  
ثم تمسح بهما وجهه وكفيه مثل الحي تماما نعم - [00:59:58](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تأخير دفن الميت وتجهيزه ؟ انتظارا لقدم اهله من سفر او ليتجمع الناس للصلوة عليه والله  
المبادرة به احسن المبادرة به احسن من من تأخيره من اجل حضور اقاربه او حضور الغائبين لأن هذا - [01:00:18](#)

يضر الميت هذا يضر الميت والغائبون اذا حضروا يصلون على القبر لا يفوت عليهم ذلك يصلون على القبر الا اذا كان  
حضورهم قريبا ما يأخذ وقت يحضرون مثلا بعد ساعات - [01:00:39](#)

الامر في هذا سهل لكن اذا كان بيؤخر ايام يوم او يومين او ثلاثة ايام هذا لا يجوز لأن هذا يتضرر الميت نعم يقول فضيلة الشيخ  
وفقكم الله هل يجوز ان يحضر شخص عند تغسيل الميت ليتعلم مع العلم انه لا يفعل شيئا - [01:00:59](#)

بل يتعلم فقط لكي يفيد المسلمين في المستقبل ؟ لا العلماء ذكروا انه ما يحظر تقسيم الا الذي يغسل ومن يعينه فقط واما اللي يبي  
يتعلم يتعلم آآ نظريا بان تشرح له الاحكام - [01:01:20](#)

يبين له الاحكام وهو ان شاء الله يفهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على المغسل ان يسأل اهل الميت هل يصلّي هذا  
الرجل او لا ؟ و اذا علم احد هل - [01:01:39](#)

وعلى المغسل ان يسأل اهل الميت هل هذا الرجل الميت يصلّي او لا ؟ انا قلت لكم هذا من التكلف الذي لا يجوز الاصل في المسلم  
الخير والاصل في المسلم اه العدالة والصلة فلا يسأل عنهم - [01:01:54](#)

ما يسأل عنه لأن هذا يحدث منه احراجات ويحدث منه شر. فما دام انه لم يتبيّن انه ما يصلّي ولم يثبت انه ما يصلّي فلا تبحث بحال  
هذا احمله على الخير. نعم - [01:02:11](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال صاحب الروض المربى عند الكلام على قص الشارب وتقطيل الاظافر. قال قال صاحب الروض  
المربي عند الكلام الى قص الشارب وتقطيل الاظافر ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل المأخوذ معه كعزو ساخب ذلك هذا طيب نعم -  
[01:02:25](#)

تفص الاظافر ويقص الشارب والابطين والعانة اذا كانت طويلة وتجمع في لفافة وتجعل مع الميت لانها تابعة لجسمه نعم يقول فضيلة  
الشيخ وفقكم الله عند تنزيل المرأة الميتة الى قبرها هل يشرع تغطيتها بساترا حتى لا تتكشف للناس - [01:02:45](#)

نعم يستحب ان يستر القبر انزال المرأة الى اللحد يستر القبر بعباءة او بشيء استرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم الاثنين  
والخطم فما هو الخطم ؟ الخطمي نوع من النبات ينبت في الروضة - [01:03:05](#)

في الرياض وهو له اوراق له ورق يسحق فيه مادة منظفة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان على الميت اسنان من ذهب  
فهل تنزع ان كان لا يتضرر بذعنها ما ينجرح تلزم. لانها مال والمال لا يؤذى - [01:03:28](#)

لا يضيع اما اذا كان ما تنزع الا تضرر الجثة تجرح الجثة فانها لا تنزع ترك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دفن الميت بغير  
تغسيل فهل ينبعش القبر ويعاد تغسله والصلوة عليه - [01:03:51](#)

اذا انه حديث العهد فانه ينبعش ويغسل ويكتفى عليه اما اذا كان مضى وقت تفسخ الجثة يصلى عليه فقط يصلى على القبر  
يصلى على القبر ويكتفى هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله السقب - [01:04:11](#)

هل يسمى ويعق عنه نعم الشرط اذا بلغ اربعة اشهر يأخذ احكام المولود فيسمى ويغسل ويكتفى عليه واذا عق عنه فحسن لان  
هذا من تكملة احكام المولود نعم فيعف عنه - [01:04:31](#)

نعم لانه يأخذ احكام الحي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا عادة وهي تجمع للعزاء بعد دفن الميت ما يسمى بالمؤتم. فهل  
يجوز الذهاب الى هذا المكان العزاء دون الجلوس او تناول طعام بل الانصراف بعد العزاء مباشرة وهل هناك فرق بين الذي يذكر عليهم  
والذي لا يذكر في هذا الحكم - [01:04:50](#)

المأتم هذه بدعة ونهاية. فلا يجوز اقامتها ولا يجوز اكل الطعام الذي يعمل فيها او الذبائح التي تذبح فيها لانها بدعة ولكن من كان  
يذهب لينصحهم ويبين لهم ان هذا حرام وانه ما يجوز - [01:05:16](#)

هذا امر بالمعروف ونهي عن المنكر دعوة الى الله طيب. اما اللي يذهب ويسكت وياكل ويشرب ولا يبيّن هذا لا يجوز له. لانه يكون  
مقرأ للمنكر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يبقى من ملابس الميت واثاته الخاص به كغرفة النوم مثلا وغيرها يدخل في  
التركة؟ نعم يدخل - [01:05:35](#)

في التركة كل ما له قيمة يدخل في التركة اما ما ليس له قيمة هذا لا يدخل في التاريخ. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم  
الله كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس - [01:05:59](#)

حفاة عراة غرلا وبين من مات وهو محرم ايش؟ كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة غرلا وبين  
من مات وهو محرم رخص هذا خاص بالمحرم يأتي يوم القيمة محراً. يبعث ملياً وكذلك الشهيد يأتي يوم القيمة يدعو دما -  
[01:06:17](#)

لونه لون الدمع وريحة ريح المسك. هذا خاص. لان هؤلاء يبعثون على صورتهم التي ماتوا عليها تشريفاً لهم وتكريراً لهم واما غيرهم  
فيبعثون حفاة عراة غرلا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل سداد الدين يجب على اولاد الميت - [01:06:44](#)

تعداد الدين يجب في التركة اذا كان له تركة اما اذا لم يكن له تركة فانه يستحب لاؤلاده او اقاربه او غيرهم من المسلمين ان يسدد  
عنه ولا يجب عليه ذلك - [01:07:09](#)

انما انا من المستحب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن قصصن شعورهن الى  
اكتافهم نعم هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:21](#)

لانهن لم يكن يتزينن بعد وفاة الرسول ولا يتطلعن للزواج. لانهن ممنوعات من الزواج بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لانهن زوجاته  
في الاخرة فلما لم يكن لهن طمع في الرجال ولا بالتزيين. وصار بقاء الشعر الكثيف الطويل يشق عليهم. خففن منه - [01:07:37](#)  
خففنا منه للحاجة لا للزينة للحاجة فقط فهذا يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تلف شعرها ظفيرة  
واحدة خلف راسها؟ لا يجوز هذا بل بعض العلماء غلط - [01:07:59](#)

وفي هذا كشيخ الاسلام ابن تيمية في فتاوى الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله غلظوا في هذه المرأة التي تجمع شعرها من قبل  
الخلف يجعله كذيل الفرس يسمونه ذيل الفرس. هذا لا يجوز لها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [01:08:17](#)  
الله او تجمعه فوق رأسها وهذا اشد اذا جمعته فوق رأسها وصار له حجم كأنه رأس اخر فهذا هو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه  
وسلم آآ صنفان من اهل النار لم ارهما - [01:08:38](#)

رجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. والبخت هي نوع من الابل نوع من الابل المشرقية لها الواحد له سنامان. فاذا جمعت شعرها - [01:08:56](#)

فوق رأسها صار كأن لها رأسين مثل الجمل الذي له سنامان. هذه عالمة الكاسيات العاريات والعياذ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الدين من بنك التسجيل الحكومي؟ يعتبر دينا لازما يجب سداده عن الميت؟ نعم - [01:09:21](#)

دين يجب سداده عن الميت اذا مات وهو عليه فانه تعلق نفسه به وترهن نفسه به حتى يسدد عنه بين البيت المال وغيره سواء. نعم.

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن مجموعة من الطلبة العسكريين مجموعنا حوالي اربعمائة طالب - [01:09:42](#)

ويدرس لنا التوحيد مدرس ذكر ان الشرك ثلاثة انواع شركنا اكبر وهو صرف شيء من انواع العبادة لله وشرك اصغر وظرف مثلا للشرك الاصغر لانه اتخاذ انداد من دون الله - [01:10:03](#)

وقد حاججت المعلم بان هذا خطأ فقال ان هذا في الكتاب وهو مفسوح من هيئة كبار العلماء والذي قام بتأليف هذا الكتاب احد الظباط الذين نعرفهم ويدرسنا هذا قوله صحيح - [01:10:18](#)

نعم اتخاذ الانداد من دون الله يشمل الشرك الاصغر ولذلك ابن عباس رضي الله عنه لما فسر قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانت تعلمون. قال هو قول الرجل لولا الله وانت - [01:10:34](#)

لولا كلفة هذا لا كان اللصوص لولا الله وانت وما اشبه ذلك من الالفاظ فظروف مثلا للشرك الاصغر بهذه الالفاظ وفسره قوله فلا تجعلوا

لله اندادا الانداد يشمل الشرك الاصغر وهذا يخرج من الملة ويشمل الشرك الاصغر ايضا - [01:10:49](#)

نعم والشرك شرك اكبر وشرك اصغر. الشرك الاصغر ينقسم الى اقسام شرك في الالفاظ كقول لولا الله وانت ما لي الا الله وانت وما اشبهه ما شاء الله وشئت. وشرك في النبات مثل الرياء - [01:11:11](#)

مثل ان يعمل العمل يرائي به الناس هذا شرك في النية وهو شرك اصغر الشرك الاصغر انواع. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى الله وصحابه - [01:11:29](#)